ملف رقم 1380042 قرار بتاريخ 2020/03/12

قضية (ز.ش) ضد "ا م اس سي مديتيرانيان شيبينغ كامباني"

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - موطن بالخارج - اتفاقية قضائية.

المرجع القانوني: المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا في 2005/02/24 المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06-64.

المبدأ: تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذا لم يتم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، المتواجد موطنه بالخارج، وفق الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/19.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسى لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/12/19 طعن بالنقض المدعو (ز.ش) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/03/08 فهرس 17/01304القاضى غيابيا نهائيا في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2016/04/20 رقم 15/07330 والتصدى من جديد بقبول الدعوى الأصلية وفصلا في موضوعها القضاء برفضها لعدم التأسيس، مع بقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف، الحكم المبين أعلاه حكم حضوريا بعدم قبول الدعوى.

ويثير المدعى في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ مرزوقى محمد الساسى **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض**، مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، القصور في التسبيب ومخالفة القانون.

وتم تبليغ عريضة الطعن إلى المدعى عليها في الطعن عن طريق نيابة الجمهورية بمحكمة سيدى أمحمد بتاريخ 2019/01/07 كما هو مبين ضمن المحضر المعد من طرف الديوان العمومى للمحضر القضائى مكتب الأستاذ صيد عز الدين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث من المقرر اتفاقا ووفقا للمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى في الميدان المدنى والتجارى المبرمة بين الجزائر وإسبانيا بتاريخ 2005/02/24، أن العقود القضائية وغير القضائية ترسل مباشرة من السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين ويثبت التسليم إما بواسطة وصل استلام مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطات المطلوبة تثبت فصل وطريقة وتاريخ التسليم.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يتم تبليغ الشخص الذى له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية..

حيث الثابت من الملف أن المدعى عليها في الطعن أم أس سى ميديترنيان شبينغ كمبانى شركة ذات أسهم، هى شركة ذات أسهم ومقرها الاجتماعي كائن بإسبانيا، شارع بيورتور رقم 273 فالنسيا،

ومنه فإن تبليغها بالعريضة الخاصة بالطعن يكون وفق الاتفاقية القضائية المؤرخة في 2005/02/24 المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان المدني والتجاري بين الجزائر وإسبانيا، خاصة المادة 13 التي حددت كيفية التبليغ للعقود القضائية وغير القضائية، وتبعا لما جاء من مقتضيات ضمن المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج أي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.

حيث أن التبليغ بعريضة الطعن بالنقض الذي تم على النحو الذي تضمنه محضر 2019/02/07 المعد من طرف المحضر القضائي الأستاذ صيد عز الدين فيه مخالفة لما جاء من مقتضيات في المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 13 من الاتفاقية المبينة أعلاه، ومنه وجب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث يتحمّل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وتحميل المدعي في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســادة:

بعطوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحسن	مستشـارا مقـــررا
نـــوي حســـــان	مستشـارا
زبـــور نصـيـــــرة	مستشـارة

بايـــو سهيلـــــة مستشـارة

عيســاني نـــــورة مستشـارة

دويـــب مليـــكـة مستشـارة

بحضور السيد : جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.